Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (2) August(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

صورة الاقتصاد الاسلامي في بلاد الشام في العصر الراشدي

م.د. هاشم نواف نائل
مديرية تربية بغداد الكرخ الأولى

The image of the Islamic economy in the Levant during the Rashidun era

Dr. Hashem Nawaf Nael
hnwaf738@gmail.com

مستخلص

يهدف البحث الى إظهار صورة الاقتصاد الاسلامي لبلاد الشام في العصر الراشدي، إذ أن هذه الصورة تختلف بين طبقة الحكام والأمراء الذين يحتاجون الى المال لتسيير الجيوش وإعطاء الرواتب وإدارة شؤون الدولة، وبين عامة الناس الذين يدفعون الضرائب على شكل خراج الأرض أو جزية الرؤوس (لأهل الذمة) أو الصدقات والزكاة أو عشور التجارة وغيرها.ولا بد لنا أن نوضح أن هذه الصورة اكتملت في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتم التمكين للاقتصاد الاسلامي من خلال التطبيقات القائمة على الشرع والهدي النبوي الشريف، وكذلك الاجتهاد في بعض المواطن لتحقيق المصلحة للفرد والمجتمع والدولة.**الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الاسلامي، بلاد الشام، العصر الراشدي، الجانب الاقتصادي، الجانب المالي.**

Abstract

This research aims to present the picture of the Islamic economy in the Levant during the Rashidun era. This picture differs between the ruling class and princes, who needed money to run armies, pay salaries, and manage state affairs, and the common people, who paid taxes in the form of land tax, poll tax (for Ahl al-Dhimmah), alms, zakat, trade tithes, and other forms of payment.It is important to clarify that this picture was completed during the time of the Rightly-Guided Caliph Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him). The Islamic economy was empowered through applications based on Islamic law and the noble guidance of the Prophet, as well as through ijtihad (independent reasoning) in certain areas to achieve the interests of the individual, society, and the state.**Keywords: Islamic economy, Levant, Rashidun era, economic aspect, financial aspect.**

المقدمة

إن الاقتصاد الاسلامي في صدر الاسلام وفي المدة الزمنية قيد الدراسة– العصر الراشدي– وخصوصاً في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمثل النموذج الأول لتطبيقات الاقتصاد الاسلامي، والأكثر تعبيراً عن مقاصده والأكثر تحقيقاً لأهدافه وغاياته، حيث شملت تلك التطبيقات كافة الأنشطة الاقتصادية والمالية، وما يرتبط بها من تنظيمات ومعاملات، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية المنظمة لتلك الأنشطة والحاكمة لتلك المعاملات.من أبرز الأنشطة الاقتصادية التي عرفت في ذلك العهد هي الزراعة والصناعة والحرف والمهن والتجارة، لكن كانت الزراعة هي النشاط الغالب والمنتشر عند معظم السكان، بسبب توفر مقوماتها من الأراضي والأنهار وغيرها.أما التنظيمات المالية التي عرفت وأخذت شكل تنظيم متطور فهي الخراج والجزية وعشور التجارة، والزكاة والصدقات، والنقود، وتنظيم بيت المال، والجباية، والدواوين المختصة بالمال والإيرادات والصرفيات.ويمثل الاقتصاد الاسلامي في العصر الراشدي امتداداً للاقتصاد القائم على هدي القرآن الكريم وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته، والمستند الى مجموعة من الأنشطة الاقتصادية المتكاملة فيما بينها.إن أهمية دراسة تاريخ الاقتصاد الاسلامي تنبع من الدور البارز الذي يلعبه الاقتصاد في بناء المجتمعات وفي تدعيم قوة الدولة والمحافظة على استقرارها.وتدور مشكلة البحث حول دور التنظيمات الاقتصادية في رسم صورة لحركة الاقتصاد في بلاد الشام زمن الخلفاء الراشدين.تطلبت الدراسة تقسيمها الى مبحثين اثنين هما: المبحث الأول: صورة الجانب

الاقتصادي وتطوره في العصر الراشدي، وفيه: الزراعة، التجارة، الصناعة، والمبحث الثاني بعنوان: صورة الجانب المالي وتطوره في العصر الراشدي، وفيه: الدواوين والعطاء، الخراج، الجزية، عشور التجارة، النقود.

المبحث الأول صورة الجانب الاقتصادي وتطوره في العصر الراشدي

إن الجيل الأول في الاسلام عرفوا حقائق الاقتصاد الاسلامي، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون وخاصة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد عزموا على تطبيق تنظيم اقتصادي اسلامي، إذ اعتزوا بهذا المنهج القيّم وعرفوا تماماً كيف كان نظام الاسلام يتمثل في جميع نواحي الحياة، يحل مشاكلها ويقيمها على وجهها ويزيدها بركة، فقد طبق أبو بكر الصديق (١١-١٣هـ) رضي الله عنه في عهده ما نزل به القرآن وما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية وغيرها من الأحكام، وقام الخليفة عمر بن الخطاب (١٣-٢٣هـ) رضي الله عنه بتطوير المؤسسة المالية وتنظيم القواعد والمبادئ وزيادة الموارد وترشيد الإنفاق[١].إن أحكام الاقتصاد الإسلامي تمتاز بأنها ثابتة ومتغيرة، فهي إذاً على نوعين:الأول: الأحكام الثابتة: وهي ما كانت ثابتة بأدلة قطعية أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع كحرمة الربا، وحل البيع، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، وكون الرجل له مثل حظ الأنثيين من الميراث كما في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣]، إلى غيرها من وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وأحكام الحدود والمقدرات، وتمتاز هذه الأحكام بأنها: لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة، كما أنها تتصف بصفة العموم والمرونة؛ لتطبق على جميع الناس من غير عسر ولا مشقة، فهي حاكمة لتصرفات الناس لا محكومة بهم[٤].الثاني: الأحكام المتغيرة: وهي الثابتة بالأدلة الظنية في سندها أو في دلالتها والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة، وهذه الأحكام قد تتغير أحكامها باختلاف أحوال النظر فيها، فهي خاضعة لاجتهاد العلماء وتغيرها بحسب المصلحة يختلف أحيانا بحسب الأشخاص والأزمان والأمكنة، فيجوز لولي الأمر المجتهد أو العلماء المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة، ومن أمثلتها: إيقاف عمر صرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة معللاً ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعطيهم ليتألف قلوبهم والإسلام ضعيف، أما وقد أعزّ الله دينه فلا حاجة لتأليفهم، وقد أقرّه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً، وكذلك الخراج على الأراضي المفتوحة عنوة وعدم تقسيمها بين الفاتحين[٥].**الزراعة** الزراعة من المهن أو الكسب اللازمة للحياة البشرية، إذ بها قوام الحياة والتي لا حياة بدونها، وهي مصدر من مصادر الملكية المشروعة، فالإسلام قد رغّب في التملك الخاص عن طريق الزراعة واستخراج خيرات الأرض، ومن أهم مجالات السعي في الأرض هي زراعتها، وغرسها، وهي من أفضل الأعمال وأطيبها[٦].ولقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم القطائع، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون فأقطعوا الأراضي لغرض زراعتها[٧].كما رغّب النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع والغرس وإحياء الأراضي الموات، فقال: " من أحيا أرضا ميتة، فله أجر فيها، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة "[٨]، وهذا ما شجع عليه الخلفاء الراشدون لسد حاجة المسلمين من المؤن والطعام[٩].**الصناعة** الصناعة هي إحدى ركائز التنمية البشرية والاجتماعية التي بدونها لا يكتمل التقدم، بل ربما لا يكتمل المستوى اللائق لمعيشة الفرد والمجتمع الا بها، وهذا يعني تكامل الزراعة والصناعة، فالاسلام دين يحث على الصناعة والحرف والمهن، ولقد رغّب الاسلام في التملك الخاص عن طريق الصناعة والاحتراف[١٠].ومما ساعد على تنمية الصناعة فتح المسلمين للعديد من المناطق الغنية بالمعادن، واقتصر المسلمون في صناعاتهم في بادئ الأمر على الصناعات الأساسية سواء كانت صناعات غذائية أم صناعات الأسلحة وصقلها في بلاد الشام ومصر[١١].ونظراً لتوافر المواد الزراعية الأولية في منطقة بلاد الشام، الأمر الذي أدى الى قيام صناعات زراعية متنوعة، استخدمت في مختلف مجالات الحياة، والفائض منه قاموا بتصديره الى مختلف البقاع، ومن هذه الصناعات:صناعة عصر زيت الزيتون: بسبب كثرة وجود أشجار الزيتون، فقد نشطت صناعة زيت الزيتون، يقول ناصر خسرو: " وفيها أرباب عائلات يملك الواحد منهم خمسين ألف من زيت الزيتون يحفظونها في الآبار والأحواض ويصدرونها إلى أطراف العالم"[١٢].صناعة الصابون: وهي من الصناعات القديمة التي عرفت في بلاد الشام، حتى أنه كان من صادراتها لجودته وتميزه، إن وجود أشجار الزيتون بكثرة واستخراج زيته جعلته كمادة أساسية في صناعة الصابون[١٣].طحن الحبوب: تطلبت بعض الصناعات الزراعية (الحبوب) قيام العديد من المطاحن، والتي كانت عبارة عن أحجار تديرها المياه بقوة الانحدار، لذلك وجدت المطاحن على حافة النهار ومجاري المياه[١٤].واشتهرت بلاد الشام بالكثير من الصناعات لا يتسع المقام لذكرها بالتفصيل، نذكر منها: صناعة السكر، صناعة المواد الغذائية المجففة، صناعة الورق، صناعة المواد الطبية وغيرها[١٥].أما الصناعات التي تعتمد على المعادن الخام، فنذكر أهمها وهي:صناعة الحديد، والصناعات الزجاجية[١٦]، صناعة النسيج، وقد اشتهرت بلاد الشام بهذه الصناعة منذ القدم لتوافر المواد الأولية اللازمة وهي الأصواف وخيوط الحرير والقطن[١٧]، وصناعة الروائح العطرة، وصناعة ماء الورد، وصناعة الخشب، وصناعة الحلي وأدوات الزينة والأواني

النحاسية وغيرها[١٨].**التربية الحيوانية** تنوعت الثروة الحيوانية في بلاد الشام، فالأغنام كانت تربى في منطقة عمّان، والجاموس يربى في شمال الشام وجنوبها، واعتمدوا على لحومها ولبنها، اضافة لاستخدامها في الأعمال الزراعية، كما انتشرت تربية الطيور كالإوز والحمام والدجاج، وكذلك كثر الاهتمام بالخيل والبغال والحمير، وأيضاً اهتموا بتربية النحل لاستخراج العسل، أما السمك فكانوا يستخرجونه من بحيرة طبرية ومن خليج العقبة (أيلة) [١٩].**التجارة** يوضح ابن خلدون معنى التجارة وأهميتها بقوله[٢٠]: " اعلم أنّ التّجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السّلع بالرّخص وبيعها بالغلاء أيّام كانت السّلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النّامي يسمّى ربحا. فالمحاول لذلك الرّبح إمّا أن يختزن السّلعة ويتحيّن بها حوالة الأسواق من الرّخص إلى الغلاء فيعظم ربحه وإمّا بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السّلعة أكثر من بلده الّذي اشتراها فيه فيعظم ربحه، ولذلك قال بعض الشّيوخ من التّجّار لطلب الكشف عن حقيقة التّجارة أنا أعلّمها لك في كلمتين: اشتراء الرّخيص وبيع الغالي".ولقيام التجارة ناجحة لا بد من توافر العوامل الأساسية والتي وجدت في بلاد الشام من منتوجات وصناعات متنوعة، وموقع استراتيجي يربط عدة دول مع بعضها، وجود طرق برية ونهرية وبحرية[٢١].وإشراف بلاد الشام على واجهتين بحريتين ساعد على اتصالها بالتجارة الشرقية من خلال البحر الأحمر، واتصالها بالتجارة الأوروبية من خلال البحر المتوسط، فهي كوسيط تجاري بين الشرق والغرب، وهذا ليس بجديد على تجار بلاد الشام، فالأنباط من قبل كانوا أكبر وسيط تجاري في وقتهم[٢٢].**الأسواق** انتظمت الأسواق باتساع البلاد الاسلامية، ويعود السر في ذلك الازدهار الى حسن توظيف نظام الحسبة والرقابة في الإشراف على السوق، ويذكر المؤرخ المقري أن المحتسبين لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه، لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات[٢٣].والأسواق في بلاد الشام نوعان: الأول: الأسواق الدائمة التي يتم الشراء والبيع فيها طوال العام، مثل أسواق دمشق وحلب وحمص وحماه، وكذلك اسواق المدن الساحلية مثل: أسواق عكا وغزة، وهناك النوع الثاني: الأسواق الموسمية الغير دائمة، مثل: أسواق بلاد الشام التي تعقد في السنة مرة واحدة وهو تقليد توارثوه من الرومان، وكذلك أسواق الأعياد التي كانت تقام في مواسم الأعياد فقط، وهناك أسواق أسبوعية تقام في يوم محدد من أيام الأسبوع، مثل سوق السبت أو الأحد وغيرها[٢٤].أما عن تسمية الأسواق وتخصصاتها فكانت متوقفة على نوع المادة التي تعرض في هذه الأسواق، لذا يوجد في بلاد الشام أسواق عديدة تختص بمختلف السلع والصناعات[٢٥]، منها: سوق الأساكفة، وسوق السراجين، وسوق النحاسين، وسوق الحذائين، وسوق المطرزين، وسوق البر، وسوق الشعير، وسوق الحدادين، وسوق الريحان، وسوق الصفارين، وسوق التين، وسوق الغزل، وسوق الرماحين، وسوق الخواصين، وسوق دار البطيخ، سوق البقل، وسوق السلالين، وسوق القناديل، وسوق الحجامين، سوق الحبالين، سوق الطير، وغيرها[٢٦].

المبحث الثاني صورة الجانب المالي وتطوره في العصر الراشدي

أدت الفتوحات الاسلامية في بلاد الشام الى ضرورة استقرار الجند وإقامة معسكرات دائمة للفاتحين، لغرض الحفاظ على أمن المناطق المفتوحة، ولتكون منطلقاً للفتوحات الجديدة، ومركزاً لنشر الدين الاسلامي والحضارة الاسلامية.وتعددت موارد بيت المال من الزكاة، والصدقات والجزية، والعشور والخراج، وكانت هذه الأخيرة على جانب كبير من الأهمية، وبخاصة بعد قرار الخليفة بإبقاء الأراضي الزراعية في أيدي أصحابها المحليين، مما ساهم في توفير مناخ مشجع للاستقرار في البلاد المفتوحة من جهة، ودعم عائدات الدولة المالية من جهة أخرى، وكان هذا القرار معبرًا عن نظرة الخليفة البعيدة للوصول إلى تحقيق الانصهار، والتلاحم بين مجتمعات هذه البلدان، وبين المسلمين الفاتحين، لا سيما وأن هؤلاء لم تكن لديهم التجربة الزراعية الكافية للقيام بهذا الدور[٢٧].**الديوان** كان المسلمون يحاربون زمن الخليفة أبي بكر الصديق وفترة من الزمن في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بدون عطاء أو رزق معين، بل كانوا كلما غزوا بلداً أخذوا نصيبهم من الفيء والغنيمة، وعندما تعاقبت الفتوحات الاسلامية وازدادت الدولة في الاتساع أصبح هذا النظام قديماً، فكان من الواجب عندئذ تطبيق نظام جديد، وهنا أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظام الديوان[٢٨].وأما عن أهمية هذا التنظيم فيبين لنا المؤرخ الكبير ابن خلدون ويسميه (ديوان الأعمال والجبايات) أهميته بقوله[٢٩]: "اعلم أنّ هذه الوظيفة من الوظائف الضّروريّة للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدّولة في الدّخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إبّاناتها والرّجوع في ذلك إلى القوانين الّتي يرتّبها قومة تلك الأعمال وقهارمة الدّولة وهي كلّها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدّخل والخرج مبنيّ على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلّا المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمّى ذلك الكتاب بالدّيوان".ولقد كان أغلب موظفي الدواوين من أهالي البلاد المفتوحة، لأن معظم العرب كانوا متفرغين للفتوحات ونشر الدين الاسلامي، ولهذا لم يشترط الخليفة عمر بن الخطاب في الكتّاب أن يكونوا عرباً أو مسلمين[٣٠]، ويرى البلاذري أن الديوان قد أنشأ في محرم سنة (٢٠هـ) بعد فتح بلاد الشام والعراق[٣١]، بينما يرى ابن الأثير أن أنشأ سنة (١٥هـ) [٣٢].**العملة** لم يكن للعرب في الجزيرة العربية عملة خاصة بهم، باستثناء اليمن لتعاقب الدول على حكمها (المعينية والسبئية والحميرية)[٣٣]، والسبب أنه لم يكن للعرب نظام دولة متكامل بالمعنى المعروف للدولة، لذلك

أبقى النبي محمد صلى الله عليه وسلم والخليفة أبو بكر رضي الله عنه على العملات المتعارف عليها في الحجاز (الدرهم الساساني والدينار البيزنطي) وكانوا يتعاملون أيضاً بالذهب والفضة وزناً[٣٤].وأبقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نظام العملات المتداولة في الأراضي المفتوحة، وهي عملات كان يتعامل بها العرب قبل الاسلام وصدر الاسلام، وهي: العملة الفارسية في العراق والمشرق، والعملة الرومية في بلاد الشام ومصر، والعملة الحميرية في اليمن، ولم يكن من اليسير في هذه المرحلة أن يسكوا عملات جديدة لأنفسهم في ظروف دولتهم الناشئة تلك[٣٥].ولقد حرص الخليفة عمر بن الخطاب على إضافة بعض النقوش والكتابات العربية ذات معاني اسلامية على العملات في سنة (١٨هـ) ويقال سنة (٢٠هـ)، مثل: (الحمد لله) و (محمد رسول الله)، كما أضاف على نقوش الفلوس البرونزية المضروبة في دمشق كلمة (جائز) وعلى الفلوس المضروبة في حمص كلمة (طيب) أو (واف) إشارة الى الوزن الصحيح، كما ضرب الخليفة عثمان بن عفان (٢٤-٣٥هـ) رضي الله عنه الدراهم كذلك[٣٦].وراقب عمر رضي الله عنه النقود، فنهى عن بيع النقود الرديئة الزيوف بأخرى جيدة دون وزنها، وكان يرى أنه يوقد عليها حتى يذهب ما فيها من النحاس أو الحديد حتى تخلص الفضة ثم تباع بوزنها، وهذا منعا للغرر[٣٧].**نظام الضرائب** إن النظام المالي الاسلامي في الضرائب كالخراج وغيره أكد مبدأ الاستقلالية في محلية الإيرادات والصرفيات، وبأن يُحوّل فقط ما زاد الى الحكومة المركزية، ففي بلاد الشام مثلاً كان يصرف من إيرادات الخراج وغيره من الضرائب على كري الأنهار وعمل السدود وشق الطرق ودفع رواتب الموظفين والجند وغيرها من الصرفيات، وما زاد منها تُحوّل الى الحكومة المركزية[٣٨].أقر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه النظم المالية الساسانية في العراق وفارس، بينما أقر النظم البيزنطية في الشام ومصر، وهذا بسبب اختلاف لغات الدواوين فيما بينها في الأراضي المفتوحة، وكان من الصعب جداً في تلك الظروف والتطورات المتسارعة أن يقدم الخليفة عمر رضي الله عنه على نقل هذه الدواوين الى اللغة العربية ويستخرج منها نظاماً موحداً يعرضه على الدولة كلها، فقد ذكر ابن خلدون ذلك بقوله[٣٩]: " وأمّا ديوان الخراج والجبايات فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل ديوان العراق بالفارسيّة وديوان الشّام بالرّوميّة وكتّاب الدّواوين من أهل العهد من الفريقين".وبقي الحال على ما هو عليه الى زمن مجيء الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان فعرّب الدواوين، يقول ابن خلدون[٤٠]: "ولما جاء عبد الملك بن مروان واستحال الأمر ملكا وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ومن سذاجة الأميّة إلى حذق الكتابة وظهر في العرب مواليهم مهرة في الكتّاب والحسبان فأمر عبد الملك سليمان بن سعد والي الأردنّ لعهده أن ينقل ديوان الشّام إلى العربيّة فأكمله لسنة من يوم ابتدائه ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك فقال لكتّاب الرّوم: اطلبوا العيش في غير هذه الصّناعة فقد قطعها الله عنكم".إن أهم الضرائب التي فرضت في بلاد الشام في عصر صدر الاسلام هي الخراج، والجزية، وعشور التجارة.فالخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، وأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء[٤١].

وقد فصّل الماوردي القول في الجزية والخراج وبيّنهما بقوله[٤٢]: " والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين: يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما، فأما الأوجه التي يجتمعان فيها فأحدها: إن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له وذمة، والثاني: إنهما ما لا فيء؛ يصرفان في أهل الفيء، والثالث: إنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله، وأما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدها: إن الجزية نص، وإن الخراج اجتهاد، والثاني: إن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد، والثالث: إن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتقسط بحدوث الإسلام؛ والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام، فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم؛ لأخذها منهم صغارا، وإما جزاء على أماننا لهم؛ لأخذها منهم رفقا ".ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا مريض ولا شيخ كبير، وأما مقدارها فتؤخذ من الفقير اثنا عشر درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون، ولا تجب الجزية عليهم في السنة إلا مرة بعد انقضائها بشهور الأهلة، ومن مات فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها، ومن أسلم منهم كان ماله مقرا عليه، وجزيته ساقطة عنه[٤٣].ويبدو أن أحد اهم ما ترمز إليه الجزية هو دفاع المسلمين عن أهل الكتاب وحمايتهم وبدل الخدمة العسكرية فهم لا يشاركون المسلمين في معاركهم.وما يوضح هذا المفهوم هو فعل الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، أنه " لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردوا عَلَى أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم منَ الخراج وقالوا: قَدْ شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم عَلَى أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه منَ الظلم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عملكم ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص، فأغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن الَّتِي صولحت منَ النصارى واليهود، وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم عَلَى المسلمين صرنا إِلَى ما كنا عَلَيْهِ وإلا فإنا عَلَى أمرنا ما بقي للمسلمين عدد، فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأدوا الخراج"[٤٤].وكانت الجزية تؤخذ نقوداً أو عيناً من كل ذي صنعة مما ينتج منها، وكان علي بن أبي طالب (٣٥-٤٠هـ) رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنع، من صاحب الإبر

إبراً، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة، فيقسمونه، ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه فيقول: أخذتم خياره وتركتم علي شراره، لتحملن، وإنما توجه هذا من علي رضي الله عنه أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم إلى بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادة الرفق بهم، والتخفيف عنهم، وهذا مثل حديث معاذ حين قال: باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حين كان يأخذ الإبل في الجزية[٤٥].وقد وضع المسلمون قواعد تعامل وِفْقها أرض الخراج، فخراج الأرض يحدد سنوياً، ويراعى عند تحديده عدة أمور منها: سهولة الري وصعوبته، وزيادة الغلة ونقصانها، وما يسقى بماء المطر وما يسقى بماء النهر أو بالآلة، وهذه الأمور تؤكد حرص المسلمين على صالح زراع الأرض، وصالح الإقليم ذاته، وقد طبقت هذه القواعد على الأرض الخراجية في العراق وبلاد الشام والجزيرة وفارس[٤٦].ويورد الماوردي تفصيلاً لهذه القواعد الاقتصادية التي تعامل بها المسلمون مع الأرض وجباية خراجها، فهو يذكر أنه في الخراج راعى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كل أرض ما تحتمله، وعمل في نواحي الشام على غير ما عمل مع أراضي العراق، ووضع في كل أرض ما تحتمله، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه، يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه:أحدها: ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها.والثاني: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها: ما يكثر ثمنه، ومنها: ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه.والثالث: ما يختص بالسقي والشرب؛ لأن ما التزم المؤونة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار[٤٧].**فرض الجزية والخراج على أهل الشام** لما وصل أبو عبيدة في اتباعه الروم المنهزمين إلى حمص، نزل حولها يحاصرها، ولحقه خالد ابن الوليد فحاصروها حصارا شديدا، فصالحوهم على ما صالحوا عليه أهل دمشق، وضرب الخراج على الأراضي، وأخذ الجزية على الرقاب بحسب الغنى والفقر[٤٨].ولما رجع أبو عبيدة إلى حمص وجه بخالد في آثار الروم حتى صار إلى قنسرين، وانتهى إلى حلب، وطلبوا الصلح والأمان، فقبل أبو عبيدة ذلك منهم، وكتب لهم أماناً، ورجع أبو عبيدة نحو الأردن، فحاصر أهل إيلياء، وهي بيت المقدس، فامتنعوا عليه وطاولوه، ووجه أبو عبيدة عمرو بن العاص إلى قنسرين، فصالحهم أهل حلب، وقنسرين، ومنبج، ووضع عليهم الخراج على نحو ما فعل أبو عبيدة بحمص[٤٩].**عشور التجارة** لم تفرض العشور على التجارة في عصر السيرة وخلافة أبي بكر، بل فرضها عمر رضي الله عنه لأول مرة على التجار الأجانب إذا دخلوا ببضاعتهم ديار المسلمين، وذلك لأن دولهم كانت تأخذ ضريبة عشرية من التجار المسلمين فاتبع سياسة المعاملة بالمثل.كما أن زيادة التبادل التجاري بين الدولة الاسلامية وبقية الدول القريبة غير المسلمة استوجب وضع نظام للضرائب من خلال العشور حيث طلب أهل منبج التجارة مع المسلمين على أن يعشرونهم[٥٠].وتؤخذ من التاجر مرة واحدة في السنة ويعطى إيصالاً بذلك لئلا يتكرر أخذها كلما عبر الحدود، وقد نبه عمر رضي الله عنه زياد بن حدير عامله على العشور أن لا تعشر في السنة إلا مرة واحدة، وكان يعشر كل من أقبل وأدبر، ولقد مر رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا؛ فقال: أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا، أو أمسك الفرس وأعطني ألفا، قال: فأعطاه ألفا وأمسك الفرس، قال: ثم مر عليه راجعا في سنته فقال له: أعطني ألفا أخرى؛ فقال له التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفا؟ قال: نعم، قال: فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت؛ فاستأذن عليه، فقال: من أنت؟ فقال: رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته؛ فقال له عمر: كفيت، ولم يزده على ذلك[٥١].قال: فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى؛ فوجد كتاب عمر قد سبق إليه: من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قابل؛ إلا أن تجد فضلا، قال فقال الرجل: قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفا، وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية وإني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب[٥٢].وأورد ابن عبيد رواية أخرى وهي: أتى نصراني الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني العشر (عشور التجارة) في السنة مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه، فقال: أنا الشيخ النصراني فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك[٥٣].وكان مقدار الضريبة العشرية؛ يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم[٥٤]، وقد شمل ذلك تجار النبط، ولكنه جرى التخفيف عليهم إذا جلبوا الحنطة والزيت فأخذ منهم نصف العشر لحاجة الناس إليهما[٥٥].وأورد أبو يوسف القاضي في كتابه الخراج تفصيل ذلك بقوله[٥٦]: " يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر، وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا أخذ منه العشر، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر؛ فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شيء، وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء".**توزيع العطاء والأرزاق** أن تدوين الديوان هو بمثابة إحصاء لأعداد المقاتلين المسلمين، بل ولغيرهم أيضا ممن استحقوا العطاء، وكان قد جرى أول إحصاء في الاسلام في عهد النبوة (اكتبوا لي من

يلفظ بالاسلام من الناس) فكتب له ألفا وخمسمائة رجل، ولم تشر المصادر إلى وقوع إحصاء أخر للسكان حتى تدوين الديوان[٥٧].وبعد فتح بلاد الشام وفرض الجزية والخراج، وتنظيم الجانب الاقتصادي والمالي، اهتم الخلفاء الراشدون والأمراء في بلاد الشام بتوزيع العطاء على المقاتلة، وكذلك توزيع الأرزاق العينية على جميع الناس لسد حاجتهم.وقد سار الخليفة عمر بن الخطاب على سياسة التفضيل في العطاء بحسب السبق في الاسلام، واعتباره للسابقة في الاسلام والبلاء في الجهاد[٥٨].فلا شك أن الفئة التي حازت الأموال الوفيرة في خلافته هي التي أقامت على أكتافها صرح الدولة الاسلامية، كما أنها أكثر فقهاً والتزاماً بالشرع ومقاصده، وأكثر ورعا وصلاحا في التعامل مع المال، وتذليله لتحقيق المقاصد الاجتماعية عن طريق الانفاق، ودعم هذه الفئة اقتصادياً يقوي نفوذها في المجتمع، ويجعلها أقدر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥٩].ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام طلب من أمراء الأجناد أن يكفلوا لكل رجل من المسلمين كل شهر مدين من الحنطة ويعادلان (٣٦) كيلو غرام، وقسطين من الزيت والخل، بعد أن تحقق عملياً من أن هذا الرزق يكفي الرجل مدة شهر، بأن أطعم المدين والقسطين ثلاثين رجلاً فشبعوا[٦٠].وكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه يعلمه مطاولة أهل إيلياء (بيت المقدس) وصبرهم، وقال بعضهم: إن أهل إيلياء سألوه أن يكون الخليفة المصالح لهم، وكتب إلى عمر فخرج إلى الشام، في رجب سنة ١٦هـ، فنزل الجابية من أرض دمشق ثم صار إلى بيت المقدس، فافتتحها صلحاً، وكتب لهم كتاباً: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس، إنكم آمنون على دمائكم وأموالكم، وكنائسكم لا تسكن ولا تخرب، إلا أن تحدثوا حدثاً عاماً، وأشهد شهوداً، وأخذ عمر أمراء الشام بأن ضمنوا له القوت للمسلمين في كل يوم خبزين لكل رجل وما يصلحه من الخل والزيت، وأمر عمر أن تقسم الغنائم بين الناس بالسوية[٦١].ولقد أراد الخليفة عمر بن الخطاب تسوية الناس في العطاء في آخر أيام حياته قائلاً: " لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً "[٦٢]، يعني آخر الناس إسلاماً وأولهم فيه، فلا يفضل بينهم بالسابقة كما جرى[٦٣]، وقال أيضاً: " لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف: ألفا لكراعه وسلاحه، وألفا نفقة أهله، وألفا نفقة له"[٦٤]، وبهذا يرتفع عطاء جمهور الناس ويقل التفاوت بارتفاعه بينهم وبين أغنيائهم.

الخاتمة

١. ساهم الموقع الجغرافي لبلاد الشام والظروف الطبيعية والبشرية في الازدهار الاقتصادي.

٢. وجد أهالي بلاد الشام الخلاص من البيزنطيين على يد الفاتحين المسلمين، إذ استبقوا معظم أرضهم يقومون بزراعتها في أمن وطمأنينة بمقتضى عهود التصالح التي عقدوها مع العرب باعتبار أنها فتحت صلحاً.

٣. كانت بلاد الشام معبراً لأهم الطرق التجارية بين الشرق والغرب، لذا حينما فتحها المسلمون تنبهوا لأهميتها وخبرة أهلها العريقة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة.

٤. الصناعة هي إحدى ركائز التنمية البشرية والاجتماعية التي بدونها لا يكتمل التقدم، بل ربما لا يكتمل المستوى اللائق لمعيشة الفرد والمجتمع الا بها، فالاسلام دين يحث على الصناعة والحرف والمهن، ورغّب في التملك الخاص عن طريق الصناعة والاحتراف.

٥. لقيام التجارة ناجحة لا بد من توافر العوامل الأساسية والتي وجدت في بلاد الشام من منتوجات وصناعات متنوعة، وموقع استراتيجي يربط عدة دول مع بعضها، وجود طرق برية ونهرية وبحرية.

٦. إن قرار الخليفة بإبقاء الأراضي الزراعية في أيدي أصحابها المحليين، ساهم في توفير مناخ مشجع للاستقرار في البلاد المفتوحة من جهة، ودعم عائدات الدولة المالية من جهة أخرى، وكان هذا القرار معبرًا عن نظرة الخليفة البعيدة للوصول إلى تحقيق الانصهار، والتلاحم بين مجتمعات هذه البلدان، وبين المسلمين الفاتحين.

٧. إن النظام المالي الاسلامي في الضرائب كالخراج وغيره أكد مبدأ الاستقلالية في محلية الإيرادات والصرفيات، وبأن يحول فقط ما زاد الى الحكومة المركزية.

٨. أقر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه النظم المالية الساسانية في العراق وفارس، بينما أقر النظم البيزنطية في الشام ومصر، وهذا بسبب اختلاف لغات الدواوين فيما بينها في الأراضي المفتوحة، وكان من الصعب في هذه المرحلة أن تنقل هذه الدواوين الى اللغة العربية.

٩. أن زيادة التبادل التجاري بين الدولة الاسلامية وبقية الدول القريبة غير المسلمة استوجب وضع نظام للضرائب من خلال العشور.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر الأولية:

١. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٢. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت، ١٩٨٨م).
٣. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
٤. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البُستي (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، (بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
٥. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، ط٢، (بيروت، ١٩٨٨م).
٦. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن (ت ٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض، ١٩٨٦م).
٧. أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، د.ت).
٨. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت، ١٩٩٥م).
٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
١٠. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة، د.ت).
١١. المقدسي البشاري، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٣٨٠هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، ط٣، (القاهرة، ١٩٩١م).
١٢. المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٧م).
١٣. ناصر خسرو، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم (ت ٤٨١هـ)، سفرنامة، تحقيق: د. يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، ط٣، (بيروت، ١٩٨٣م).
١٤. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، ط٢، (بيروت، ١٩٩٥م).
١٥. يحيى بن آدم، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان (ت ٢٠٣هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، (القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م).
١٦. يعقوب بن سفيان، أبو يوسف الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط٢، (بيروت،١٩٨١م).
١٧. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح (ت ٢٨٤هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، (بيروت، د.ت).
١٨. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
١٩. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة، د.ت).

ثانياً: المراجع الثانوية:

٢٠. برو، توفيق، تاريخ العرب القديم، دار الفكر، ط٢، (بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
٢١. بشرى، بن دراجي، الازدهار الاقتصادي لبلاد الشام في العصر الأموي، جامعة باتنة، (الجزائر، د.ت).
٢٢. سلوم، انتصار رشيد، الأهمية الاقتصادية والزراعية لجنوب بلاد الشام في العصر العباسي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الآداب، (الأردن، ٢٠٠١م).

٢٣. شهيد، اسماعيل الامو، الدور الاقتصادي في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزراعة والصناعة أنموذجاً، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP، العدد الخامس والعشرون، (الأردن/ عمان، تشرين الثاني/ ٢٠٢٠م).

٢٤. الصعيدي، عبد المتعال، السياسة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، دار الثقافة العربية للطباعة، (القاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م).

٢٥. الضمور، حاتم نايل، الأسواق في بلاد الشام في صدر الاسلام، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد ٣، العدد (١)، (عمان، ٢٠٠٩م).

٢٦. طقوش، محمد سهيل، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، (بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٢٧. طوية، نهاد، الأهمية الاقتصادية للأسواق في بلاد الشام في صدر الاسلام، رسالة ماجستير، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥/ كلية العلوم الانسانية، (الجزائر، ٢٠٢٢م).

٢٨. عرفة، ثريا حافظ، الحياة الاقتصادية في بلاد الشام في العصر الأموي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، (مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٢٩. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط٤، (بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٣٠. العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره، المعهد الاسلامي للبحوث والتطوير، (جدة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٣١. العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، (الرياض، د.ت).

٣٢. القحطاني، مسفر بن علي، النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، (الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٣٣. الكعبي، عبد الحكيم، عصر الخلفاء الراشدين، دار أسامة للنشر والتوزيع، (عمان، ٢٠٠٩م).

Sources and References

•The Holy Qur'an

First: Primary Sources:

1.Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karm Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim (d. 630 AH), Al-Kamil fi al-Tarikh, edited by Omar Abd al-Salam Tadmuri, Dar al-Kitab al-Arabi, (Beirut, 1417 AH/1997)

2. al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir ibn Dawud (d. 279 AH), Futuh al-Buldan, Dar and Library al-Hilal, (Beirut, 1988)

3. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad (d. 597 AH), Al-Muntazam fi Tarikh al-Umam wa al-Muluk, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut, 1412 AH/1992)

4. Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh al-Busti (d. 354 AH), Sahih Ibn Hibban, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah, 2nd ed. (Beirut, 1414 AH/1993)

5. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Muhammad (d. 808 AH), The History of Ibn Khaldun, entitled Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar fi Tarikh al-Arab wa al-Barbar wa Man 'Asarahum min Dhat ash-Shan al-Akbar, edited by Khalil Shahada, Dar al-Fikr, 2nd ed. (Beirut, 1988)

6. Ibn Zanjawayh, Abu Ahmad Hamid ibn Mukhallad (d. 251 AH), Al-Amwal, edited by Shaker Dheeb Fayyad, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, (Riyadh, 1986 CE).

7.Abu Ubaid, Al-Qasim ibn Salam ibn Abdullah al-Baghdadi (d. 224 AH), Al-Amwal, edited by Khalil Muhammad Harras, Dar al-Fikr, (Beirut, n.d)

8. Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah (d. 571 AH), Tarikh Dimashq, edited by Amr ibn Ghramah al-Amrawi, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, (Beirut, 1995)

9. Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), Al-Bidayah wa al-Nihayah, edited by Ali Shiri, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, (Beirut, 1408 AH/1988)

10. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH), Al-Ahkam al-Sultaniyyah, Dar al-Hadith, (Cairo, n.d)

11. Al-Maqdisi Al-Bashari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 380 AH), The Best Divisions in Knowing the Regions, Madbouly Library, 3rd ed., (Cairo, 1411 AH/1991)

12. Al-Maqri, Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Tilimsani (d. 1041 AH), A Breath of Perfume from the Wet Branch of Andalusia, edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir, (Beirut, 1997)

13. Nasir Khusraw, Abu Mu'in al-Din Nasir Khusraw al-Hakim (d. 481 AH), Safarnama, edited by Dr. Yahya al-Khashab, Dar al-Kitab al-Jadid, 3rd ed., (Beirut, 1983)

14. Yaqut al-Hamawi, Shihab al-Din Yaqut ibn Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dictionary of Countries, Dar Sadir, 2nd ed., (Beirut, 1995)

15. Yahya ibn Adam, Abu Zakariya Yahya ibn Adam ibn Sulayman (d. 203 AH), Al-Kharaj, Al-Salafiya Press and Library, 2nd ed. (Cairo, 1384 AH/1965)
16. Ya'qub ibn Sufyan, Abu Yusuf Al-Fasiwi (d. 277 AH), Knowledge and History, edited by Akram Diaa Al-Omari, Al-Risala Foundation, 2nd ed. (Beirut, 1401 AH/1981)
17. Al-Ya'qubi, Ahmad ibn Abi Ya'qub ibn Ja'far ibn Wahb ibn Wadhah (d. 284 AH), The History of Al-Ya'qubi, Dar Sadir, (Beirut, n.d)
18. Abu Ya'la Al-Farra', Muhammad ibn Al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn Al-Farra' (d. 458 AH), edited by Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed. (Beirut, 1421 AH/2000)
19. Abu Yusuf, Ya'qub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Sa'd al-Ansari (d. 182 AH), Al-Kharaj, edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Al-Azhar Library for Heritage, (Cairo, n.d)

Second: Secondary References:

20. Brouw, Tawfiq, Ancient Arab History, Dar al-Fikr, 2nd ed., (Beirut, 1422 AH/2001)
21. Bushra, Bin Daraji, The Economic Prosperity of Bilad al-Sham in the Umayyad Era, University of Batna, (Algeria, n.d)
22. Salloum, Intisar Rashid, The Economic and Agricultural Importance of Southern Bilad al-Sham in the Abbasid Era, Master's Thesis, Yarmouk University, Faculty of Arts, (Jordan, 2001)
23. Shahid, Ismail Al-Amo, The Economic Role during the Era of the Rightly-Guided Caliph Umar ibn Al-Khattab (may God be pleased with him): Agriculture and Industry as a Model, Arab Journal of Scientific Publishing (AJSP), Issue 25, (Jordan/Amman, November 2020)
24. Al-Saidi, Abdul Muttal, Islamic Politics during the Era of the Rightly-Guided Caliphs, Dar Al-Thaqafa Al-Arabiya for Printing, (Cairo, 1381 AH/1962)
25. Al-Damour, Hatem Nayel, Markets in the Levant in Early Islam, Jordanian Journal of History and Archaeology, Volume 3, Issue (1), (Amman, 2009
26. Taqush, Muhammad Suhail, The History of the Rightly-Guided Caliphs: Conquests and Political Achievements, Dar Al-Nafayes, (Beirut, 1424 AH/2003)
27. Tawiya, Nihad, The Economic Importance of Markets in the Levant in Early Islam, Master's Thesis, University of May 8, 1945/Faculty of Humanities, (Algeria, 2022)
28. Arafa, Thuraya Hafez, Economic Life in the Levant during the Umayyad Era, Unpublished PhD Thesis, Umm Al-Qura University, Faculty of Sharia and Islamic Studies, (Makkah, 1409 AH/1989)
29. Ali, Jawad, Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab Qabl al-Islam, Dar Al-Saqi, 4th ed., (Beirut, 1422 AH/2001)
30. Al-Omar, Fouad Abdullah, Introduction to the History and Development of Islamic Economics, Islamic Institute for Research and Development, (Jeddah, 1424 AH/2003)
31. Al-Omari, Akram Zia, The Era of the Rightly-Guided Caliphate - An Attempt to Criticize the Historical Narrative According to the Methodology of the Modernists, Al-Obeikan Library, (Riyadh, n.d)
32. Al-Qahtani, Misfir bin Ali, The Economic System in Islam, King Fahd University of Petroleum and Minerals, (Riyadh, 1423 AH/2002 AD)
33. Al-Kaabi, Abdul-Hakim, The Era of the Rightly-Guided Caliphs, Osama Publishing and n, 2009 AD)

هوامش البحث

(١) شهيد، اسماعيل الامو، الدور الاقتصادي في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزراعة والصناعة أنموذجاً، AJSP، العدد الخامس والعشرون، (الأردن/ عمان، تشرين الثاني/ ٢٠٢٠م)، ص١٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٣) سورة النساء، من الآية ١١.

(٤) القحطاني، مسفر بن علي، النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، (الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ص١.

(٥) القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص٢.

(٦) شهيد، الدور الاقتصادي في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، ص١٧.

(٧) يحيى بن آدم، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان (ت ٢٠٣هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ، ط٢، (القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م)، ص٧٣.

[٨] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، (بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، رقم الحديث (٥٢٠٢)، حديث صحيح.

[٩] يحيى بن آدم، الخراج، ص٧٧.

[١٠] شهيد، الدور الاقتصادي في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، ص١٨.

[١١] العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره، المعهد الاسلامي للبحوث والتطوير، (جدة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص١٥٩.

[١٢] ناصر خسرو، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المروزي (ت ٤٨١هـ)، سفرنامة، تحقيق: د. يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، ط٣، (بيروت، ١٩٨٣م)، ص٥٥.

[١٣] المقدسي البشاري، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٣٨٠هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، ط٣، (القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ص١٤١.

[١٤] ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، ط٢، (بيروت، ١٩٩٥م)، ج٤، ص١٥١.

[١٥] سلوم، انتصار رشيد، الأهمية الاقتصادية والزراعية لجنوب بلاد الشام في العصر العباسي الأول والثاني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الآداب، (الأردن، ٢٠٠١م)، ص٩٩-١١٠.

[١٦] ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٤٢٦.

[١٧] المقدسي البشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص١٨٠.

[١٨] بشرى، بن دراجي، الازدهار الاقتصادي لبلاد الشام في العصر الأموي، جامعة باتنة، (الجزائر، د.ت)، ص٦.

[١٩] المقدسي البشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص١٤٥.

[٢٠] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، ط٢، (بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج١، ص٤٩٤.

[٢١] المقدسي البشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص١٩٦.

[٢٢] سلوم، الأهمية الاقتصادية والزراعية لجنوب بلاد الشام في العصر العباسي، ص١٤١.

[٢٣] المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٧م)، ج١، ص٢١٩.

[٢٤] طوية، نهاد، الأهمية الاقتصادية للأسواق في بلاد الشام في صدر الاسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥/ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، (الجزائر، ٢٠٢٢م)، ص١٦-٣٠.

[٢٥] الضمور، حاتم نايل، الأسواق في بلاد الشام في صدر الاسلام، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد ٣، العدد (١)، (عمان، ٢٠٠٩م)، ص١٩.

[٢٦] ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج٢، ص٢٩٠-٣٠١.

[٢٧] طقوش، محمد سهيل، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، (بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٣٤٥.

[٢٨] الكعبي، عبد الحكيم، عصر الخلفاء الراشدين، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٦٠.

[٢٩] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج١، ص٣٠٢.

[٣٠] يعقوب بن سفيان، أبو يوسف الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط٢، (بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج١، ص٤٦٦.

[٣١] البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت، ١٩٨٨م)، ص٤٣٣.

[٣٢] ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج٢، ص٣٣١.

[٣٣] برو، توفيق، تاريخ العرب القديم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٨٩.

[٣٤] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج١، ص٣٢٣؛ ، ط٤، (بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ج٩، ص٣٢٤.

[٣٥] البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٤٧؛ الضمور، الأسواق في بلاد الشام في صدر الاسلام، ص٣٢.

[٣٦] علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج١٤، ص١٨٥؛ الكعبي، عصر الخلفاء الراشدين، ص١٦٦؛ طوية، الأهمية الاقتصادية للأسواق في بلاد الشام في صدر الاسلام، ص٥٠.

[٣٧] العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، (الرياض، د.ت)، ص٢٥٣.

[٣٨] العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره، ص٢٠٠.

[٣٩] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج١، ص٣٠٣؛ الكعبي، عصر الخلفاء الراشدين، ص١٦٦.

[٤٠] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج١، ص٣٠٣.

[٤١] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة، د.ت)، ص٢٢٧.

[٤٢] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢١.

[٤٣] ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (ت ٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج١، ص١٥٨؛ أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص١٥٤– ١٦٠.

[٤٤] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٩.

[٤٥] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص١٦٧.

[٤٦] عرفة، ثريا حافظ، الحياة الاقتصادية في بلاد الشام في العصر الأموي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، (مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص١٥٣.

[٤٧] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٠.

[٤٨] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج٧، ص٦١.

[٤٩] اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح (ت ٢٨٤هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، (بيروت، د.ت)، ص١٦١.

[٥٠] العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره، ص١٠٢.

[٥١] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، الخراج، د.ت)، ص١٤٦.

[٥٢] أبو يوسف، الخراج، ص١٤٦.

[٥٣] أبو عبيد، الأموال، ص٦٤٦.

[٥٤] أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ص٦٤٠.

[٥٥] العمري، عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، ص٢١٧.

[٥٦] أبو يوسف، الخراج، ص١٤٦.

[٥٧] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج٣، ص٢٩٤.

[٥٨] ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٥٧٥.

[٥٩] العمري، عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، ص٢٣٦.

[٦٠] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص١٥٨؛ العمري، عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، ص٢٣٩.

[٦١] اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ص١٦٤.

[٦٢] ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٥٧٥.

[٦٣] الصعيدي، عبد المتعال، السياسة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، دار الثقافة العربية للطباعة، (القاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م)، ص٢٠٤.

[٦٤] ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٥٧٥.